Distr.: General 23 July 2008



الدورة الثانية والستون البند ١٤٩ من حدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/873)]

## ٢٦٠/٦٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق المجلس ، عموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لم الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٣/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دا - ٤) المؤرخ

<sup>.</sup>A/62/680 • A/62/633 (\)

<sup>.</sup>A/62/781/Add.1 (Y)

۲۷ حزیران/یونیه ۱۹۶۳ و ۳۱۰۱ (د - ۲۸) المؤرخ ۱۱ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۷۳ و ۲۰۰۰ المؤرخ ۲۳ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۰،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ۱ تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٠٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و القرارات الأحرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 7 تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛
- ٣ تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؟
- عوب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؟
- ٥ تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية
  معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 7 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكى تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؟

9 - تقرر الإبقاء على ملاك موظفي مكتب الخدمات العامة لبعثة المراقبين بالمستوى الممول حاليا بموجب أحكام قرارها ٢٨٣/٦١؛

۱۰ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٦/٦١؛

11 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

17 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، يما يتناسب واحتياحات البعثة، بغية حفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

### تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

۱۳ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من المعوز/يوليه ۲۰۰۶ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۷<sup>(۳)</sup>؛

### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

15 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا مبلغ ٢٠٠٨ - ولار للفترة من ١ تحوز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٢٠٠٤ ٤٨٤ ٣٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٤ ٢٠ دولار للتحدة لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٢٠٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ١٠٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة

<sup>.</sup>A/62/633 (T)

حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٨ ٧٤٧ دولارات، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٩٦ و٧٠٧ دولارا والموافق عليها لبعثة المراقبين والحصة التناسبية البالغة ٩٨٠ ٣٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٧٥ ٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحسيات؛

۱۷ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٥ ٥ ٥ ٥ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

10 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٩٠ ١٨١٦ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٤ ١٧٠٩ دولارات والموافق عليها لبعثة المراقبين والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ عه دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١١٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

19 - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٠٠١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار

٢٤٣/٦١ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

• ٢ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما • ١٠٠ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

71 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠٧ ١ دولار المشار اليه في الفقرتين ١٩٠٩ و ٢٠ أعلاه؛

77 - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين
 ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

75 - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٩٠١ ٢٠٠٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨